

فقه العبادات - مالكي

20 - ميتة البحر ولو طالت حياة الحيوان في البر كالتمساح والضفدع والسلحفاة البحرية ولو كان الحيوان على صورة كلب أو خنزير أو آدمي سواء مات في البر أو في البحر وسواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل . لما روى عبد الله بن عمر Bهما أن النبي A قال : (أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) (4) (وروى أبو هريرة Bه قال : سألت رجلاً رسول الله A فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توفأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله A : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (5)